الدرس : الخامس والثلاثون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليما كثيراً.

نواصل بحول الله وقوته مدارسة كتاب البيوع ولواحقه من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل طيب الله ثراه.

وصلنا إلى فصل من فصول كتاب البيوع تحت عنوان :

الـربا

قال صاحب المختصر رحمه الله:

اَلرِّبَا نَوْعَانِ: رِبَا فَضْلٍ وَرِبَا نَسِيئَةٍ.

فَرِبَا اَلْفَضْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً, وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأَتَّى وَيَصِحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًا وَبِغَيْرِهِ مُطْلَقًا بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ, لَا مَكِيْلٌ بِجِنْسِهِ وَزْنًا, وَلَا عَكْسُهُ, وَإِلَّا إِذَا عُلِمَ تَسَاوِيهِمَا فِي اَلْمِعْيَارِ اَلشَّرْعِيِّ

يَحْرُمُ فِيمَا اِتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا فَضْلٍ كَمَكِيْلٍ بِمَكِيْلٍ, وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نِسَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ اَلثَّمَنُ أَحَدَ اَلنَّقْدَيْنِ فَيَصِحُّ, وَيَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا, وَصَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ .

وَإِذَا اِفْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ بَطَلَ اَلْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

هنا مسألة فصل الربا ندرسها فصلا فصلا لأن المتن مختصر جدا في هذا الجزء المتعلق بأحكام الربا.

يقول هنا : (فصل في الربا) يعني وأحكام الصرف

وسنعرف أن الربا لغة : هو الزيادة مطلقا أو مطلق الزيادة ، ويقال له والرماء بالميم .

والربا شرعا : هو زيادة مشروطة على رأس المال في غير عوض مقابل .

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

أما القرآن فقد قال الله عز وجل نصا (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا السبع الموبقات) يعني الكبائر المهلكات (وذكر منهن الربا)، واتفقت كلمة الشرائع السماوية الثلاثة على حرمة الربا في الجملة ، التوراة والإنجيل والقرآن.

وذكرنا أنه في الشرع : زيادة مشروطة على رأس المال **في غير مقابل** .

لكن ينقسم إلى قسمين:

1- ربا الفضل : ويقصد به أن يَفضل أحد طرفيّ الصفقة الطرف الآخر ، و هذه المفاضلة تكون في القدر ، وهذا يعني إذا كان بالوزن تكون وزنا ، وإن كان في الكيل يتفاضل كيلا ونحو ذلك.

- وهو : زيادة حالة مشروطة بغير مقابل

2- وربا النسيئة : مأخوذ من النفي وهو التأخير والأجل .

- وهو زيادة مشروطة في مقابل النَظِرَة أى في مقابل الأجل .

والعلماء قرروا أن ربا النسيئة محرم لذاته ، وربا الفضل محرم سدا لذريعة ربا النسيئة فهو من قبيل المحرم لغيره .

هذه المسائل نحتاج إليها في الكتب في التفصيل مستقبلا، على أساس أن التفريق بين المحرم لعينه والمحرم لغيره تترتب عليه مسائل وأحكام شرعية.

يقول هنا في القانون العام الذي وضعه في الكتاب فَرِبَا اَلْفَضْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً, وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأَتَّى) أي لا يتأتى كيله ولا وزنه فيكون على ظاهر المذهب أنه يحرم وهذا مذهب الجمهور ، يحرم التفاضل في الأجناس الربوية ولو حبة بحبتين ، وهذا لا يوزن فلا يوجد من يكيل حبة قمح ولا يزن حبة قمح ،فهذا فيما لا يتأتى فيكون هنا يحرم ولو يسيرا لا يتأتى وزنه ولا كيله ، وطبعا نحن سنعتبر الوزن والكيل كضابط ، وسنعرض كلام أئمة أهل العلم في هذه المسألة باختصار شديد جدا.

ظاهر المذهب هنا على مذهب الجمهور في اعتبار الكيل علة بنفسها في الأصناف الأربعة اللي سنتعرف عليها وأن الوزن علة بنفسها في الأصناف الأربعة التي سنتعرف عليها وأن الوزن علة بنفسها في الذهب والفضة على منصوص حديث أبي عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وأرضاه حيث قال النبي صلى

الله عليه وسلم معددا الأصناف الربوية الذهب بالذهب ربا الورق بالورق ربا والتمر بالتمر ربا والقمح أو البر بالبر ربا والشعير بالشعير ربا والملح بالملح ربا إلا مثلا بمثل يدا بيد هاء أو هاء))

العلماء متفقون على أن الربا في الذهب والفضة لعلة مستقلة ، هذا عند القائلين بالعلة، والأصناف الأربعة لها علة منفصلة عن الذهب والفضة .

فمبدئيا سنقول أن أهل العلم رحمهم الله تعالى :

- منهم من قال بحرمة الربا في الأصناف الستة فقط وهو إحدى الروايات في مذهب أحمد رحمه الله تعالى وفاقا للظاهرية وبعض السلف من المتقدمين.
- و المشهور الذي عليه أكثر أهل العلم وجماهير أئمة الإسلام والفقهاء المعروفين والأئمة الأربعة وغيرهم أنه يلحق بهذه الأصناف الستة أصناف أخر وقسموا الستة أصناف قسمين اثنين :
  - الذهب والفضة لهما علة جامعة بغض النظر عن التفاصيل في العلة .
  - والاصناف الأربعة التمر والبر والشعير والملح لهم علة جامعة تختلف عن الذهب والفضة .

مشهور المذهب قال :**الذهب والفضة يعني علتهما الوزن والجنس وهو مشهور المذهب** وهو ما عليه كلام الحنفية رحمهم الله عز وجل ومذهب أحمد في هذه الرواية التي استقر عليها كلام المتأخرين من الحنابلة .

فهنا أول كلام في معرفة العلة في الذهب والفضة التي هي أحد الأصناف الستة الفضة والذهب أن العلة الوزن والجنس ، يعني كونهما موزونان فيلحق بهما كل موزون كان حديدا نحاسا ونحو ذلك.

وعندهم العلة في الأصناف الأربعة أنها أشياء مطعومة ، أي أن البر يؤكل و التمر يؤكل و الملح يُصلح به الطعام وكذا الشعير .فهنا على مشهور المذهب عند الذهب والفضة علتهما الوزن والجنس.

- رواية ثانية في مذهب أحمد أن علتهما غلبت الثمنية وهو قول عن مالك رحمه الله تعالى وهو مذهب الشافعي رحمه الله
- ورواية ثالثة أن العلة في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية يعني مطلق كونهما ثمنا وده قول عند مالك رحمه الله تعالى وقول محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة وقول عند الحنابلة اختاره

شيخ الإسلام وهو الذى عليه الفتاوى و عليه كلام فتاوى المجمعية المعاصرة الآن في مصر وغيرها ، حتى عند فتاوى مشايخنا هنا أن العلة في الذهب والفضة كونهما أثمانا للمبيعات يعني كونهم نقد ،فيلحق بهما النقود فقط يلحق بهما النقود فقط من العملات البنكية والعملات سواء كانت ورقية أو معدنية أو غيرها يعني كونها أثمانا للمبيعات. بهذا تصبح المسألة سهلة أما عند القول أن الذهب والفضة علتهما الوزن سيكون الأمر واسع جدا . وسيوجد حرج ومشقة ويمكن أن يخترق مثل هذا القول بأدلة كثيرة.

فهنا يقول (فَرِبَا اَلْفَضْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً, وَلَوْ يَسِيرًا) فلا يجوز مع اتفاق الكيل ومع اتفاق الجنس أن يباع البر بالبر متفاضلا أو أن يباع التمر بالتمر متفاضلا بأن يكون أحدهما أكثر من الثاني وزنا أو كيلا -و سنعتبر الكيل في هذه المسألة- و لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا وزنا ، ولا يجوز بيع الفضة بالفضة متفاضلة وزنا ،ولا أي موزون على ظاهرالرواية.

يقول (ولو يسيرا)حتى لو لم يصل القدر أنه يكال أو لقدر أنه يوزن.

قال (وَيَصِحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًا وَبِغَيْرِه مُطْلَقًا بِشَرْطٍ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ, لَا مَكِيْلٌ بِجِنْسِهِ وَزْنًا, وَلَا عَكْسُهُ, وَإِلَّا إِذَا عُلِمَ تَسَاوِيهِمَا فِي اَلْمِعْيَارِ اَلشَّرْعِيِّ) يعني يصح بيع الذهب بالذهب متساويا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ربا إلا مثلا بمثل) كيف أضبط التساوي ؟؟ يضبط بالوزن (والبرُ بالبر ربا إلا مثلا بمثل) كيف نضبط التساوي والتماثل هنا؟؟ نضبطه بالكيل ، فأعتبر الكيل و الوزن لا نهمله لكن أعتبره ضابطا، وليس علة ، نعتبره ضابطا للمماثلة والمساواة التي اشترطها الشرع نصا في الأصناف وفيما ألحق بها .فهنا يقول ويصح بيع الربوي بجنسه متساويا وزنا في الموزون وكيلا في المكيل .

(وبغيره) أي يصح بيع المكيل والموزون بمثله بشرطين:

1- الشرط الأول :القبض قبل التفرق من مجلس العقد فلو أنا سأسلم ذهب وسأخذ ذهب فلابد من إنهاء البيع وأنا واقف ،هذا اسمه القبض قبل التفرق ، لا أبقي شيئا ولا أجعل نظرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا (ولا تبيعوا منها حاضرا بغائب)

2- الشرط الثاني التساوي عند اتحاد الجنس : فأنا سأخد التجربة كلها في هذا المتن وسنعمل على النصوص التي تكلم فيها النبي الله عليه وسلم ، فالمنصوص عليه ستة سنأخد نموذج في الذهب ونموذج في القمح، الذهب متفق عليه في الذي نقوله هنا ، والقمح متفق عليه فيما سنطبق عليه أنت تلحقه بهما، فيكون سهل ، فأنت افهم القانون الأصلي ، والإلحاقات الأمر فيها يسير، ففي القانون الأصلي أنا سأخد من الموزونات مثال وسأخد من المكيلات مثال.

مثال: من الموزونات -الموزونات هنا ضابط - الموزونة اللي عندي أنا سأخد الذهب والذهب هنا ثمن من الأثمان و سنقوم بعمل مبادلة ذهب بذهب؟

- حتى تصح المبادلة -والبيع هو مطلق المبادلة- لابد من عمل مماثلة في الوزن والقبض في المجلس ولا توجد نظرة ولا يوجد تقسيط ولا يوجد تأجيل ، لابد من دفع كل الثمن في مقابل كل المثمن ، الثمن في مقابل الصفقة أو كما يقال(سلم واستلم) بحيث يكون كامل من عند الطرفين في نفس الوقت ، فيكون الشرطان هما المقابضة والمماثلة ،

- ويحرم نوعين من الربا بناء على هذين الشرطين:
  - المقابضة فيحرم النسيئة.
  - المماثلة تحرم الفضل .

فربا الفضل: أن يفضل أحد طرفي الصفقة الطرف الثاني ، فحتى أخرج من المحرم أساوي مثلا بمثل.

والنظرة والأجل محرم وحتى أخرج من ربا النظرة أُسَلِم في المجلس.

(ويصح به) أي يصح بيع المكيل بجنسه والموزون بجنسه متساويا (وبغيره مطلقا) يقصد من غير تساوي .

إذا ذهب بذهب لابد من شرطين ، تمر بتمر لابد من شرطين ،أو قمح بقمح لابد من شرطين ، هما المماثلة والمقابضة.

أما لو كان ذهب بفضة يعني في حدود الموزونات فإنه يصح مطلقا بشرط واحد ، أي يصح بلا مماثلة وسيكون هنا تفاضل فهنا أباح الشرع ربا الفضل ، فتأمل أنه يحل في بعض المواضع و يحرم في بعضها ، فهنا تسمى ربا محرم لغيره لأنه يحل في بعض الأحيان.

لكن هنا في هذه الحالة سأفاضل ذهب بفضة وسيكون أحدهما أفضل من الآخر وزنا فلا بأس بذلك ، أنا سأخذ جرام ذهب مقابل عشرين أو خمسين أو مائة أو ألف جرام فضة بيعوا كيف شئتم إذا كان شرط واحد فقط (يدا بيد)

أما لو كنت سأبادل المكيلات أو الأطعمة أو أقوات الأصناف الأربعة ، مثلا تمر بقمح ،

هل تجب المماثلة في هذه الصورة؟

لا تجب ، لماذا لا تجب؟ لأنها مستحيلة ، لا تحصل أصلا ، فمن يستطيع أن يفاضل بين القمح وبين التمر هذا لا يقع ،و لو وزناهم مع بعضهم كيلو مقابل كيلو سيوجد فرق في الحجم ، و لو قمنا بمعايرتهم معا أو مقابلة كيل وكيل سيختلف الوزن ، ولو قابلنا العدد سيختلف الوزن والكيل ،مثلا لو أحضرت عشرة آلاف تمرة أمام عشرة آلاف حبة قمح هل سيكونا مثل بعضهم ؟؟ بالتأكيد لا.

إذا لا سبيل إلى المماثلة فأهدرها الشرع ، لكن وضع لك شرط ثاني، وهو المقابضة في المجلس فهنا يحرم ربا النسيئة فقط ويجوز ربا التفاضل لأنه لا يمكن المماثلة .

- سؤال من الحضور؟
- لا، ما في هذه الصورة ليس ربا ،و قد حل التفاضل ولا يسمى ربا فضل، لا يكون ربا في هذه المسألة ، لكن ربا في النظرة فقط ، وصورة ذلك لو أبدلنا كيلو التمر باثنين كيلو قمح لكن بعد يوم أو يومين أو شهر أو أشهر فبهذا يحصل فيه أجل فيكون ربا نسيئة.

يقول(وبغيره مطلقا بشرط قبض قبل التفرق , لَا مَكِيْلٌ بِجِنْسِهِ وَزْنًا, وَلَا عَكْسُهُ)

هنا صورة أخرى من صور المبادلات :

- الصورة الأولى :اتحاد الجنس والعلة(ذهب بذهب) (تمر بتمر) لابد من شرطين (المقابضة والمماثلة)
- الصورة الثانية : تبادل مثلا (تمر مع قمح)(ذهب مع فضة) لابد من المقابضة وتجوز المفاضلة لأنه لا يمكن حصول المماثلة .
- الصورة الثالثة: تبادل مثلا (القمح مع الذهب) أو (الفضة مع التمر) ماذا يحرم في هذه الصورة؟ لا تحرم المماثلة ولا المفاضلة ولا النسيئة جاز بلا شرط ،فإذا بعت رُطب او تمر أو بلح أحمر (و الذى هو جنس ربوي) بفضة لا توجد مشكلة ، فهنا لا يمكن المماثلة بين الفضة

وبين التمر فتجوز المفاضلة . والنظرة أيضا يمكنني أشتري كاش ويمكن أشتري بالتقسيط ويمكن اشتري بالأجل ويمكن أدفع الثمن أقساط ونحن نشتري الأرز بالأجل وهو عند الأئمة الأربعة جنس ربوي ،والنقود عند جمهور المعاصرين جنس ربوي النقود المصرية أو غيرها مثل الذهب ، والأرز أصبح جنس ربوي مثل التمر و أيضا الشعير المنصوص عليه بالاجماع فهنا صورتان ملحقتان (مبادلة ثمن بقوت أو ثمن بمطعوم)لا يوجد أي مانع من الشراء،حلت النسيئة و حلت الزيادة الحالة لأنه لا مماثلة ، وحلت الزيادة الآجلة لأنهما ليسا أجناس ربوية مع بعضهم فهذه صور المبادلات .

هنا يطرح مسألة (لَا مَكِيْلٌ بِجِنْسِهِ وَزْنًا, وَلَا عَكْسُهُ) يقصد ولا يجوز بيع المكيل بجنسه وزنا ، ومثال ذلك بيع كيلو قمح مقابل كيلو قمح أو صاع قمح مقابل صاع قمح، ما الضابط في المسألة ؟؟

مذهب الحنابلة يقول في المشهور :أن المكيلات المنصوص عليها في البيعات الشرعية تظل مكيلات ، وما هي المكيلات ؟ فيها التمر و الزبيب و القمح و الشعير والملح هذه كانت تتبادل بها العرب يعني كيلا بكيل والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث يقول(المِكيالُ على مكيالِ أهلِ المدينةِ ، والوزنُ على وزنِ أهلِ مكَّةَ) فنحن سنسير على هذا القانون باستمرار ، وهو عند الحنفية رحمهم الله تعالى وعند مشهور مذهب الإمام أحمد رحمه الله ،

لكن في رواية ثانية في مذهب أحمد رحمه الله : أنه يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ، يقصد أننى أستطيع عمل مماثلة بمعيار آخر بدلا من معيار الكيل، مثلا معيار الوزن خاصة إذا تعارف الناس على ذلك فمثلا نحن في هذه الأيام لا يوجد كيل في الواقع المعاصر ، و الناس تشتري القمح بالكيلو والأرز بالكيلو والتمر بالكيلو والدقيق بالكيلو ، حتى الزيت وبعض السوائل بالكيلو.فتقريبا لا يوجد معيار الكيل اندثر من حياة كثير من المسلمين اليوم .

فهنا عندنا رواية ثانية في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو ما يختاره بعض المحققين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه : يجوز بيع المكيل بوزنه أو بجنسه كيلا ،يعني سنقوم بعمل مقايضات بالمكيل وزنا أو الموزون كيلا ، إذا فالضابط في المسألة العرف أى أعراف الناس .

قال(لَا مَكِيْلٌ بِجِنْسِهِ وَزْنًا, وَلَا عَكْسُهُ,) أي ولا موزون بجنسه كيلا.

(وَإِلَّا إِذَا عُلِمَ تَسَاوِيهِمَا فِي اَلْمِعْيَارِ اَلشَّرْعِيِّ) وهذا لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل،وهي قاعدة مضطردة عند جمهور أهل العلم في باب البيعات الربوية ، فيحرم التفاضل بين الأجناس الربوية المتحدة باتفاق، تمر يفاضل تمرا كيلا حرام باتفاق ، ذهب يفاضل ذهب وزنا حرام باتفاق وهذا باتفاق ، في المسألة التى معنا هنا مثال أنا سأبادل صفقة غير معلومة الوزن ، ذهب بذهب لكن غير معلوم وزن أحدهما لكن هذه مقابل هذه ، مع جهلي بوزنهما ، فبهذا أقع في الحرمة لانه يمكن إحتمال التساوي، و كأنه يعلم التفاضل فيحرم في المسألة، فهنا يقول لي (إلا إذا علم تساويهما تمام في المعيار الشرعي) لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل

يقول هنا العلامة ابن بدران (قال أبو الخطاب في "الهداية " ((138/1)) : المرجع في الكيل والوزن إلى العرف بالحجاز زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن كان المبيع مما لا عرف له بالحجاز فيحتمل وجهان: أحدهما: اعتبار عرفه في موضعه، والآخر : أن يرد إلى أقرب الأشياء به شبها بالحجاز .انتهى . قلت: والأول أقرب إلى الصواب، وحاصله أن المكيل يعتبر ما كان مكيالا في الحجاز، والموزون كذلك مهما تغير اعتباره فيما بعد.) في الحجاز لم يكونوا يعرفوا الأرز ، النبي صلى الله عليه وسلم توفي وما رأى الأرز ولا العدس و أيضا أهل الحجاز كل هذه أشياء شامية و يمنية ومصرية لم يكن أهل الحجاز يعرفون هذا الامر لذلك قال(والاول أقرب إلى الصواب وحاصله أن المكيل يعتبر ما كان مكيلا في الحجاز والموزون كذلك مهما تغير اعتباره فما بعد)هذا على التوسط هنا وهذا نوع من التوسط ،إنما لو قلنا إن الموضوع موكول إلى أعراف الناس حتى فيما تغير معياره مثل التمر والشعير والقمح تغير معياره من الكيل فنحن مع الأعراف وهو الأضبط والابرأ للذمة وأكثر رفعا للحرج ،و أيضا الله سبحانه وتعالى لم يتعبدنا بالجرام والصاع لكن هذه في الأعراف و كان يتعامل بها وجاء الشرع لإقرارها .فاذا تغيرت أعراف الناس بما لا يصادم شرعا على العين وعلى الرأس الأمر واسع ليس فيه إشكال إن شاء الله .

أنا أركز علي هذه النقطة حتى لا يأخذ أحدكم من متن الكتاب ويتعامل مع الواقع فيصطدم مع مليون مسألة فنحن نقول هنا على اختصار الكتاب نقول إن الراجح اعتبار العرف في المعيار الشرعي فما تعاطاه الناس موزونا فهو موزون وما تعطاه الناس مكيلا فهو مكيل ، وتوجد أشياء باتفاق الائمة ليست موزونات ولا مكيلات تعد مثل البيض و البطيخ والمقافيي كالخيار يوزنوا أيضا، هذه وغيرها

مسائل لا تنتبه لها ، فهنا نعتبر الأعراف من الأجناس الربوية و ذكرنا أنه يلحق بالذهب والفضة كل ما كان ثمنا مثل الأوراق النقدية أو العملات النقدية ورقا كانت أو معدنا ، ويلحق بالأصناف الأربعة كل ما كان قوتا لبني آدم مما عليهم معاش الناس .

يقول (وربا النسيئة يَحْرُمُ فِيمَا اِتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا فَضْلٍ كَمَكِيْلٍ بِمَكِيْلٍ,) ولو اختلف الجنس مثلا تمر بقمح (وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ) مثلا فضة بذهب (نسَاءً)يعنى بالأجل(إِلَّا أَنْ يَكُونَ اَلثَّمَنُ أَحَدَ اَلنَّقْدَيْنِ فَيَصِحُّ, وَيَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا) بهذا درسنا ثلاثة صور

- <u>الأولى: ربا الفضل يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه.</u>
- <u>الثانية : ربا النسيئة يحرم فيما اتفق في علة ربا فضل كمكيل بمكيل أو موزون بموزون نساء.</u>
- <u>الثالثة :يجوز بيع مكيل بموزون بعكسه مطلقا .</u>

هي الصور الثلاثة التي ذكرناها.

سؤال من الحضور؟

- نحن ذكرنا أشياء يجوز فيها التفاضل ويحرم فيها النَسَاء،وهى مثيلات مع بعضها،فلو قلنا **<u>الأقوات</u>** بدل كلمة **<u>المكيلات</u>** ستشمل ذرة وشعير وأرز و فول و حمص و فاصولياء ولوبيا والتمر والزبيب ، كل ذلك أقوات أو مكيلات سمها ما شئت ، **<u>فهي مع بعضها</u>** <u>يجوز أن أفاضل أحد طرفي الصفقة عن الثاني لكن</u> **<u>بشرط المقابضة</u>** في المجلس .هل يوجد إشكال في هذا؟
- الثمنيات لو سميتها موزونات ستشمل ذهب وفضة يجوز بيع ذهب بفضة، أو فضة بذهب كما أريد لكن بشرط واحد مقابضة في المجلس ، ويلحق بالثمنيات العملات البنكية ورقا كانت أو معدنا ، فلو كنت سأشتري ذهب بعملة ورقية فلا بأس بذلك ، يزيد هو أو أزيد أنا في السعر فلا بأس ، بشرط حالا في المجلس .
- <u>مثال آخر:</u> ستشتري فضة بالجنيه المصري أو بالريال السعودي أو بالدولار أمريكي كما شئت لكن بشرط المقابضة في المجلس.

- مثال : سأبادل عملات مع بعضها ، بادل كما شئت ، اشتر الدولار بعشرة بعشرين اشتره بجنيه اشتره بمأئة كما شئت ، فالضابط هنا على ما يتراضيان عليه ، لكن بشرط واحد المقابضة في المجلس .
- مثال : عملة مصرية بعملة مصرية ، وكيف هذا ؟! نقصد (الفَكَّة) وهذا يعني شخص يريد مبادلة عشرن جنيها ورقة واحدة الى عشرين جنيها لكن فئة الخمسة جنيهات (ستكون أربع عملات)،لكن قال سأعطيك ثلاثة وسآخذ منك عشرين ،هل يجوز ؟ لا ، لماذا ؟ لأنه ربا فضل ، فقد أخذ عشرين بخمسة عشر .
- مثال آخر: يقول أنا سأخذ بكل ألف جنيه فضة -يقصد معدنية- بثمانمائة جنيه ورقية ،كما يفعل بعض التجار يقول :اجمع لي الفضة –يقصد المعدنية- ثم يسلمه بدلا منها عملة ورقية لكن أقل منها ، فهذا ربا فضل واضح مثل الشمس ، فكل هذه عملات مصرية سواء المعدنية أو الجنيه أو المئات أو الخمسين جنيها أو غيرها من الفئات لا فرق بينها ،و لا فضل لهذه على تلك ، ولهم نفس القيمة بنفس القوة الشرائية ، فكيف تفضل أحد طرفي الصفقة عن الثاني كأنك اشتريت عشرة جرام ذهب بثمانية جرام ذهب لماذا؟.

نحن نقول هنا شخص سيعطي غيره أرز مقابل أرز ، لماذا يفاضل أحد الطرفين عن الأخر ؟ فنحن نقول لا يفاضل ، لابد من المماثلة في الكيل والمقابضة في المجلس .

هنا القانون وضع لي ثلاث نقاط:

- ربا الفضل يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا .
- ربا النسيئة يحرم في ما اتفقا في علة الربا ربا فضل كمكيل بمكيل وموزون بموزون فيحرم نَسَاءً يعني بالأجل.
- ويجوز بيع مكيل بموزون وعكسه مطلقا سواء كانت الزيادة حالة (وهذا هو التفاضل) أو كانت زيادة آجلة (وهذا النسية) .

هل يوجد إشكال ؟ لا يوجد إشكال ، نضرب أمثلة أخرى على كل نقطة مرة أخرى ، لأن التطبيقات العملية مهمة جدا ، فأنت لابد أن تفهم القانون جيدا ، وحفظه سهل لكن الإشكالية في التطبيق،

ونستمر في الأصناف الستة ، و أنا أعلم أن هذا الدرس في المتن أقصر بكثير جدا من أن نأخذ عليه مسائل .

- القانون الأول: اتفاق العلة واتفاق الجنس :
  - مثال ليس فيه إشكال : ذهب مقابل ذهب ،

ماذا يشترط عليّ حتى تتم المبادلة؟ - المماثلة والمقابضة.

طالما يوجد شرطان ، فيحرم نوعان من الربا ،هما ربا الفضل وربا النسيئة .

  - نموذج ثاني مثله بالضبط : تمر بتمر:

وهذا جنس ربوي باتفاق ويلزمه هذا القيد باتفاق وهو (المماثلة كيلا ، والمقابضة في المجلس) فيحرم بذلك(المفاضلة و التأخير)حتى لو كان نفس الشكل ،فلو أعطيته كيلو تمر مقابل كيلو تمر أو صاع من تمر مقابل صاع من تمر نَظِرَة ، فهذا لا يجوز بيعا ، فلو قلت له بعني صاعا من تمر على أن أرد الثمن صاعا من تمر بعد ساعة ، فهذا لا يجوز .

إنما لو قرض فهذا أمر آخر ، أنا سأستعير منك صاع من التمر وأرده لك بعد مدة فلا إشكال في هذا لأنه قرض .

وقد يحدث إشكال عند بعض الأخوة التي لا تعلم الفرق بين المبيعات وبين القرض ، فالكلام هنا في قانون البيع أو ما يسمى المقايضة ،أو المبادلة مبادلة مال بمال .

فهنا إذا اتفق الجنس واتفق الضابط وزنا أو كيلا فيحرم نوعي الربا النسيئة و الفضل .

مثال آخر : هنا تبادل جزئي ، سنقوم بعمل تنوع جزئي داخل المكيلات تمر مقابل قمح:

ماذا يلزمني؟ مقابضة في المجلس فيحرم عليه النظرة، ولو قلت له كيلة التمر مقابل كيلة أرز ، أو كيلة تمر مقابل كيلة قمح ، مثل بعض في الكيل لكن نظرة ، فلا يجوز نظرة ، لابد من المقابضة في المجلس ، و هذا لا نزاع فيه.

مثال : لو أبادل الذهب بالفضة لابد من المقابضة في المجلس سواء كان هناك زيادة أم لا، لكن لابد من المقابضة في المجلس .

و في الحالتين : (ذهب مقابل فضة) و (تمر مقابل قمح) حلَ لي التفاضل .

الصورة الثالثة : أنا سآخذ من الموزونات أو من الأثمان مقابل الميكلات أو الأقوات ، مثال ذهب مقابل تمر، أو فضة مقابل قمح ، ماذا يشترط علي ؟

لايشترط علي التقابض في المجلس ولا يشترط علي المماثلة ، فيحل لي الزيادة الحالة ويحل لي الزيادة الآجلة .

يلحق بهذا لو استبدلنا الذهب والفضة و التمر والقمح ، وجعلنا مكانهم العملة سعودي و العملة المصرية -نحن قلنا أنها أثمان فيلحق به كل ثمن مطلق الثمنية – ويوجد هنا ثمن بديل وهو الجنيه المصري و الدولار الأمريكي.

مثال : لو أردت بيع عملة مصرية مقابل عملة مصرية أو دولار مقابل دولار ، (يقصد تحويله إلى فكة مثلا عملة فئة مائة جنية إلى عشر ورقات فئة العشرة جنيهات والعكس) لابد من المقابضة والمماثلة(في الثمن) لا يجوز التفريق ، فلا يجوز -الفكة- بالآجل ، ولا تجوز الزيادة بالنظرة ولا الحال لأن هذا صرف .

مثال : لو كن سأبيع دولار مقابل مصري أو العكس ،ماذا يشترط علي ، وما يحرم علي ؟
يشترط علي المقابضة في المجلس –تجارة العملة صرف فوري- ،و يحرم عليه النظرة فقط ، تشتري أنت الدولار بعشرة أو بمائة ، أنت على ما تتراضي، بيعوا كيف شئتم هذا قانون النبي صلى الله عليه وسلم.

مثال : في المكيلات أو في الأقوات سأبادل أرز بعدس وهما من الملحقات غير منصوص عليها الأرز مطعوم ومكيل والعدس مطعوم ومكيل و الاثنان أصناف ربوية باتفاق الأئمة الأربعة، فلو سأبادل الأرز بالعدس ماذا يلزم؟ المقابضة في المجلس فقط ، ويجوز لي التفاضل لأن المماثلة مستحيلة وليست ممتنعة لا تقع أصلا.

الصورة الثالثة :سأشتري أرز أو عدس بالجنيه المصري أو بالدولار الأمريكي .
ما يشترط علي؟ لا يشترط المقابضة في المجلس ،فيجوز الشراء بالآجل ، ويجوز أخذ البضاعة وسداد الثمن فيما بعد، ولا يلزم المماثلة لأنهما لا يتماثلان أصلاً ، فيجوز أن تبيع كيفما شئت بلا شرط مقابضة في المجلس وبلا شرط المماثلة .

-سؤال من الحضور ؟؟

- هو تمر مقابل تمر أين الاختلاف؟ لو قلت جيد برديء سأقول لك المسألة قادمة.

يقول (يَحْرُمُ فِيمَا اِتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا فَضْلٍ كَمَكِيْلٍ بِمَكِيْلٍ, ولو مختلف الجنس (وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نَسَاء) (و النسيئة، والنساء -بفتح النون- للتأخير، فقوله :"في علة ربا" هي الكيل والوزن، وإن اختلف الجنس،) على المشهور (وغايته أنه يشترط في ربا النسيئة الحلول والقبض في المجلس، وإلا إذا كان الثمن ذهبا أو فضة) والمبيع كيلا أو قوتا (فلا يشترط هذا الشرط، وشاع في بلادنا أنهم يبيعون الريال العتيق بريال جديد، والدينار العتيق بدينار جديد،) هذه المسألة التى سبق السؤال عنها . يقول مثلا أنا معي جنيه قديم و ممزق ولا أستطيع صرفه ، فأعطيه لك و تعطيني خمسة وسبعين قرشا جديدة ، أو أعطيك مائة جنيها مقطوعة و قديمة و تعطيني تسعين جنيها جديدة ، فيوافق هذا ربا فضل واضح جدا.

قال(ويأخذون زيادة مع أن كلا من جنس واحد ووزن واحد، فهذه الزيادة هي ربا قطعا فلا يجوز أخذها.)

الصورة الثالثة :

قال (وَيَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا) مطلقا أي بلا شرط ،أى بلا شرط المقابضة ولا شرط المماثلة.

(وَصَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُه) أي ويجوز صرف ذهب بفضة وعكسه يقصد صرف الفضة بالذهب ها لكن بشرط المقابضة في المجلس.

يقول(وَإِذَا اِفْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ بَطَلَ اَلْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.) صورة المسألة في كلام ابن بدران رحمه الله هنا يقول في المسألة السابقة التى فيها(وصرف ذهب بفضة وعكسه) قال (صورتها أن يصرف دينارا مثلا) وهذا ذهب بفضة (فهذا بيع لا ينعقد إلا بقبض جميع الثمن فلو قبض النصف وافترقا صح البيع فيما قبض وبطل في الباقي) مثلا قال له أعطنى بخمسين جنيه دولار و وفيما بعد آخذ بالخمسين الأخرى دولار وأعطاه المائة جنيه، وأخذ بخمسين وانصرف وتبقى له خمسين ، قال له الجزء الاخير هذا باطل لا يجوز والذي معك هذا صحيح لأنه يتصور قسمته و تفصيل الصفقة عليها.

يقول (وَإِذَا اِفْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ بَطَلَ اَلْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.)

(ويحرم الربا بين المسلمين وبين المسلم والعربي في دار الحرب ولو لم يكن بينهما أمان) هذه مسألة ردا على الحنفية ، وهذا مشهور المذهب ، وإن كان في رواية توافق كلام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه ينص هنا في مشهور المذهب وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه يحرم الربا بين المسلمين:

- بعضهم البعض ، وهذا إجماع .
- وبين المسلم والحربي في دار الحرب هذا على الصحيح وعليه الأكثرون.
- ولو لم يكن بينهما أمان وهذا على الصحيح .

لأن بعض المذاهب - مذهب أبي حنيفة - تقول : يجوز الربا بين المسلم والكافر الحربي ،

- لماذا ؟

لأنه يجوز أن يأخذ ماله بلا عقد ، فلأن يأخذه بعقد باطل أولى ، و مال الكافر الحربي غنيمة المسلم يتحصله بأي طريقة، و طالما له أن يأخذه بدون عقد أصلاً فيكون بعقد لا قيمة له شرعا ،فهذه كتلك.

وهذا كلام خطير جدا فلو أسقطنا هذا الكلام في النساء الحربيين -السبايا –

- هل يجوز أن تأخذ واحدة منهن وتطأها بلا عقد؟

سيكون اسمه زنا ، أتبيحه في مثل ذلك ، لأنه يُحتَج به عليه من العلماء ، لأن باب الأموال والنساء واحد بالنسبة لممتلكات أهل الحرب ، فما تجوزه في الأموال يلزمك أن تجوز نظيره في النساء .

و للأسف الشديد أن بعض الفتاوى المعاصرة يتناقلوا هذا الكلام للناس التي تقيم في أمريكا والتي تعيش في أوروبا ، فتاوى يقولوا لا بأس بالتعامل بالربا معهم فأموالهم غنيمة لنا ، فيستوي أخذتها بعقد فاسد أو بعقد صحيح لا مشكلة في ذلك.

والذي يصدر هذه الفتاوى نقول له ما رأيك في النساء ؟ أكيد لن يتكلم ، فهو يزعم أنه يتكلم باسم الفقه المستنير والاسلام الوسطي وكلام من هذا القبيل ، فهل يستطيع قول هذا الكلام للناس أنهم يستبيحوا نسائهم أيضا ، ستكون الاجابة أكيد أنكم لن تدخلو المسلمين أبدا بلادنا بعد ذلك .

بهذا نكون قد عرضنا القوانين العامة في أحكام الربا :

- أن الربا محرم بالكتاب والسنة الإجماع.
- وأن أصناف الربا ستة متفق عليها.
- واختلف العلماء في الإلحاق بها وأكثر أهل العلم على الإلحاق .
- وذكرنا صور المبادلات المذكورة و أنه في بعض الصور يشترط المقابضة والمماثلة و هذا عند بيع الذهب بالذهب أو التمر بالتمر أو ما ألحق بهما .
- وأنه يجوز المفاضلة وتحرم النسيئة إذا كان مكيلا بمكيل كتمر بقمح أو ما ألحق بهما أو ذهب بفضة أو ما ألحق بهما.
- وأنه يجوز بلا شرط إذا كان تمر بذهب مثلا أو فضة بقمح أو ما الحق بهم.

هذا قانون الربا باختصار والموضوع سهل . وما تبقى إلا عدة مسائل.

- مسألة تمر بتمر، لكن نوع منهما غالي -ثمن الكيلو يصل عشرين جنيها أو خمسين جنيها- والنوع الثاني تمر رديء – ثمن الكيلو خمسة جنيهات- هل يشترط علي أن أماثل الكيلو الرديء(خمسة جنيهات) بالكيلو الغالى (خمسين جنيها) ؟ لا ، ما هو الحل لابد من وجود حل ، كان هناك حل لكن كان خطأ وهو ما ورد أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا علَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قالَ: لا واللَّهِ يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِن هذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلَاثَةِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا.
- مسألة: عنده ذهب قديم وذهب جديد، بع القديم واشتري بالدراهم ذهبا جديدا .

فهنا الاشكالية التي تتكرر حلها في حديث واحد من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تسليما

قال:

(فَصْلٌ وَإِذَا بَاعَ دَارًا... إلَخْ

وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ اَلْبَيْعُ أَرْضَهَا, وَبِنَاءَهَا, وَسَقْفَهَا, وَبَابًا مَنْصُوبًا, وَسُلَّمًا وَرَفًّا مَسْمُورَيْنِ, وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً, لَا قُفْلاً, وَمِفْتَاحًا ودلوا، وبكرة ونحوها، أو أرضا شمل غرسها وبناءها، لا زرعا، وبذره إلا بشرط، ويصح مع جهل ذلك. وما يجزُّ أو يلقط مرارا فأصوله لمشترٍ، وجزة ولقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشترطه مشترٍ. ومن باع نخلا تشقق طلعه، فالثمر له مبقي إلى جذاذ ما لم يشرطه مشترٍ، وكذا حكم شجر فيه ثمر بادٍ، أو ظهر من نوره كمشمش، أو خرج من أكمامه كورد وقطن، وما قبل ذلك، والورق مطلقا لمشترٍ. ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اِشْتِدَادِ حَبِّهِ لِغَيْرِ مَالِكِ أَصْلٍ أَوْ أَرْضِه. إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعٍ إِنْ كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ وَلَيْسَ مُشَاعًا, وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَة، وَلَا قِثَّاءٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً أَوْ مَعَ أَصْلِهِ, وَإِنْ تُرِكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ بَطَلَ اَلْبَيْعُ بِزِيَادَةٍ غَيْرِ يَسِيرَةٍ إِلَّا اَلْخَشَبَ [فَلَا] وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا .وَحَصَادٌ وَلُقَاطٌ وَجِدَاد، عَلَى مُشْتَرٍ, وَعَلَى بَائِعٍ سَقْيٌ وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ . وَمَا تَلِفَ سِوَى يَسِيرٍ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَعَلَى بَائِعٍ مَا لَمْ يُبَعْ مَعَ أَصْلٍ, أَوْ يُؤَخَّرْ أَخْذٌ عَنْ عَادَتِهِ .وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا اَلَّذِي فِي اَلْبُسْتَانِ, فَصَلَاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ, وَعِنَبٍ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ اَلْحُلْوِ وَبَقِيَّةُ ثَمَرٍ بُدُوّ، نُضْجٍ وَطِيبُ أَكْلٍ, وَيَشْمَلُ بَيْعَ دَابَّةٍ عِذَارَهَا وَمِقْوَدَهَ نَعْلَهَا, وَقِنٍّ لِبَاسَهُ لِغَيْرِ جَمَالٍ.)

هذا الباب الذي يتكلم فيه اسمه باب بيع الأصول والثمار.

الأصول : مثل الأراضين والعقارات والبساتين ،

والثمار : يقصد ما تفرع عليها وكان من منافعها.

هذه مسألة مهمة لأن في هذه الأيام أحيانا المعاملات بين الناس وبين بعضهم يتبادلوا أشياء ، فقاموا بعمل عقد بيع على منزل مثلا كما يقال: اشترى فلان بيت مساحته كذا وكذا ، وهذا المنزل يحتوي على سلالم وهي لم تذكر ، و أيضا لم نذكر الأبواب ولا الشبابيك ، أيضا السقف من الخشب أو من الصاج أو خرسانة مسلحة ،فيقول مثلا نحن لم نذكر السقف سوف أخلعه . نقول له لا ، هو لا يسمى بيتا إلا بذلك ، بمقتضى دلالة المطابقة ، البيت لا يكون بيتا إلا بما ينطبق عليه هذا الشيء الذي يتعاطاه الناس بيتا ، وشمل مدخله وفناؤه الذي يوصل إليه.

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

- مسألة وصلت لى اليوم على الهاتف : أن رجلا أو امرأة اشترى من طرف بيتا عبارة عن مائة متر ، فلما قاسوا البيت وجدوه مائة و خمسة وعشرين مترا ، فهذا خطأ في التقدير ، فغير متصور أن أبيع لك مائة متر وتقص الباقي ، أنت أخذت الثمن في مقابل هذا الشيء سواء تم قياسه أم لا ، مثلا هذا البيت بمائة ألف و انتهت المسألة ، ولا نقول مساحتة كذا وكذا هذا كلام خطأ في التقدير ، وقد يقال لك أنه يوجد مدخل واسع جدا جدا ،فالرجل الذى خلفهم يريد مدخل له ، بدعوى أن المساحة كبيرة ، وهذا أيضا خطأ ، إذ كيف يدخل إلى بيته ، فهذه مسائل مهمة جدا جدا.
- مثال آخر : شخص اشتري مثلا شقة في عمارة يقول له لا علاقة لك بمسقط الهواء ،ولا علاقة لك بالسلم ، إذا أين أفتح الشباك وكيف أصل إلى الشقة ، ومثله سطح العمارة نفس المسألة .

كل هذه مسائل توابع وتوجد قاعدة شرعية كبيرة والتي تضبط هذا الباب اسمها(التابع يأخذ حكم الأصل) وقد درسناها سابقا .

- فإذا اشترى الإنسان أصلا سواء كان شجرة دخل فيها من ثمارها إلا بتفاصيل معينة وتكون على سبيل الملحقات ، ومن اشترى أرضا دخل فيها من تفاصيلها إلا الأشياء التى تقول أعراف المسلمين أنها غير داخلة في المسمى .

فذكر هنا قانون سهل وبسيط يقول(وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ اَلْبَيْعُ أَرْضَهَا) أم أشتري الحوائط فقط؟ (وَبِنَاءَهَا) إذ الدار لا يقال لها دار إلا ببناء (وَسَقْفَهَا, وَبَابًا مَنْصُوبًا, وَسُلَّمًا ، وفناءها إن كان) يقصد دخل فيها فناؤها إن كان لها فناء ،لماذا ؟ لأنها من حقوقها ما لم يقل بحقوقها ،لأنه يقول له أنت لم تكتب في العقد البيت بمنافعه ، فنقول نحن لا نحتاج أن نقول منافعه ، فمن يتشتري البيت ينتفع به أم يتضرر به؟ الطبيعي أن أنتفع به ، ما هي منافع البيت ؟ منافع البيت التي يبني الناس من أجلها البيوت فكل ما يتخذ من أجله البيت فهو من حقه من غير ما أذكر ذلك في العقد، حتى لو لم يذكر السقف ولا السلم ولا الباب ولا الشبابيك ولا البناء ولا الأرض ،لأنه من أجل ذلك تتخذ الدور أو البيوت .

يقول (وَسُلَّمًا وَرَفًّا مَسْمُورَيْنِ)في الماضي كانت السلالم من الخشب، وكانت تثبت بالمسامير في الحائط أو نقال ، فلو كان نقالا لا يدخل في البيع ، لأن هذا مثل الأثاث (ستارة – نجف – فرش- كرسي) فكل هذا متنقل، والبيع تم للبيت غير مفروش (أى بدون الأثاث)لكن البيع تم للبيت كبيت أو الشقة كشقة ، فيكون كل ما ليس داخلا في مسمى الشقة (كالأشياء المتنقلة)لا يدخل في التسمية، وقد يقول أن المفتاح متنقل ؟فنقول له ، وكيف أدخل إلى الشقة بدون المفتاح ؟إلا لو كنت تريد تغييره فهذا شأنك لكن على العموم المفتاح من حقك.

يقول (وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً) و هي الجرار الضخمة ، وكان هذا في البيوت قديما حيث كان لا يوجد صرف صحي ولا مجاري ، فكانوا يصنعون ما يسمى مجرور ،وهذا في البيوت الكبيرة ، أما البيوت الصغيرة كان يكون عبارة عن جرار كبيرة ضخمة من الفخار فيقضوا فيها حاجتهم ، ثم ينظفوها كل فترة وتكون مدفونة في الأرض، أو يخزنوا فيها دقيق أو حبوب في بطن الأرض ، كان يقوم بعمل مخزن فيستغل فراغ الحجرة بطريقة معينة فيقوم بعمل مخز في باطن الأرض عبارة عن سرداب أو نفق فهذا داخل في المسمى.

(وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً, لَا قُفْلاً, وَمِفْتَاحًا,) لأن هذا خارجي.

لكن بعض أهل العلم يقول :أن البيع يشمل ما جرت العادة بتبعيته، ونفصل الكلام في هذا الباب في لقاء آخر إن شاء الله رب العالمين .

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم